مؤلف إضاءات قضائية و قانونية
الجزء الخامس- 5 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، هو كاتب وباحث قانوني معروف بإنتاجه الغزير في مجال القانون والاجتهاد القضائي .آخر إصداراته الموثقة التي يمكن الإشارة إليها بناءً على المعلومات المتاحة تشمل عدة مؤلفات بارزة، منها:

" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة - "وهو كتاب يركز على الجوانب القضائية والقانونية للمقاصة في النظام القضائي المغربي.

" • البراءة من الالتزامات - "يتناول مسائل إثبات الالتزامات والتحرر منها.

" • مدونة العمل القضائي المغربي - "عمل شامل يوثق الاجتهادات والممارسات القضائية في المغرب.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية - وهي سلسلة تصل إلى 28 جزءًا، تعكس جهودًا مكثفة لتوثيق الأحكام القضائية.

، سمعته كباحث نشط ومؤلف غزير الإنتاج، إلى جانب موقعه المهني كمستشار بمحكمة الاستئناف، مصطفى علاوي ، أظهر التزامًا كبيرًا بتوثيق الاجتهاد القضائي.

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دورًا بارزًا في تطوير العدالة المغربية من خلال مساهماته الفكرية والعملية، خاصة في مجال توثيق الاجتهادات القضائية والقانونية .بصفته قاضيًا وباحثًا قانونيًا حاصلًا على إجازة من كلية الشريعة بفاس، ساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز المنظومة القضائية المغربية عبر جهوده في تدوين وتحليل الأحكام القضائية، مما أسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والأمن القضائي.

أحد أبرز إنجازاته هو تأليفه لـ" سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم 28 جزءًا، وهي عمل ضخم يهدف إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية .هذا العمل لم يقتصر على التوثيق فحسب، بل شكل مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، مما ساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتسهيل الوصول إلى المعلومة

القانونية .كما ألف العديد من المؤلفات الأخرى التي تغطي موضوعات متنوعة مثل إثبات الالتزامات، العقود المسماة، والمسؤولية القانونية، مما عزز من جودة التشريعات وتطبيقها.
من خلال هذه الأعمال، ساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تقريب العدالة من المتقاضين عبر توفير أدوات معرفية تدعم القضاء في اتخاذ قرارات عادلة ومتماسكة، بالإضافة إلى تعزيز استقلالية القضاء ورفع كفاءته .جهوده تعكس التزامًا بتحديث المنظومة القانونية المغربية ومواكبة التطورات الحديثة، مما جعله أحد الرواد في هذا المجال.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعرف بأنه شخصية قانونية بارزة في المغرب، تجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة العملية في المجال القضائي .يتميز بالتزامه الشديد بتطوير العدالة وتوثيق الاجتهادات القضائية، مع نهج يعكس دقة علمية وروح تحليلية .
حياته المهنية تتسم بالجدية والمثابرة، حيث كرس جزءًا كبيرًا من مسيرته لخدمة القضاء المغربي من خلال العمل داخل المحاكم وخارجها عبر تأليف الأعمال القانونية.
تفاصيل عن شخصيته:

- الخلفية الأكاديمية :حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يشير إلى جذوره العميقة في الفقه الإسلامي، والذي أثر في منهجه القانوني الذي يمزج بين القوانين الوضعية والمرجعية الشرعية.
- الالتزام المهني :يُعرف عنه التفاني في عمله كقاضٍ، حيث يسعى دائمًا لضمان تطبيق القانون بدقة وعدالة، مع تركيز على تعزيز الشفافية والمساواة أمام القضاء.
- الشخصية الفكرية :يتميز بحس تحليلي قوي ورؤية شاملة للقضايا القانونية، مما جعله مؤلفًا غزير الإنتاج يهدف إلى تقديم أدوات معرفية للقضاة والممارسين القانونيين.

بيان مؤلفاته:
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ترك إرثًا غنيًا من المؤلفات التي تغطي مجالات متعددة في القانون والقضاء، ومن أبرزها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية 28) جزءًا :(عمل موسوعي يهدف إلى جمع وتفسير وتصنيف الأحكام القضائية المغربية، ويُعتبر مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.
- إثبات الالتزامات في القانون المغربي :كتاب يتناول آليات الإثبات القانوني وتطبيقاتها العملية في القضاء.
- العقود المسماة :دراسة مفصلة لأنواع العقود المحددة في القانون المغربي، مع التركيز على شروطها وآثارها القانونية.

• المسؤولية القانونية :عمل يبحث في أسس المسؤولية المدنية والجنائية وتطبيقاتها في الأحكام القضائية.
• مؤلفات أخرى :تشمل دراسات حول القانون المدني، الفقه الإسلامي، والإجراءات القضائية، مما يعكس تنوع اهتماماته ورؤيته الشاملة.
مؤلفاته تتميز بالدقة والعمق، حيث يجمع فيها بين التجربة العملية كقاضٍ والتحليل النظري كباحث، مما جعلها أدوات لا غنى عنها للمشتغلين بالقانون في المغرب .شخصيته تجسد نموذجًا للقاضي المثقف الذي يسعى للارتقاء بالعدالة من خلال العلم والممارسة.

.....

مؤلف" مبحث تفسير وتكييف العقود "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، المغرب، يُعد عملًا قانونيًا متميزًا يركز على جانبين أساسيين في القانون المدني المغربي :تفسير العقود وتكييفها .يندرج هذا المؤلف ضمن إطار قانون الالتزامات والعقود المغربي، وهو مجال يهم الباحثين والقضاة والممارسين القانونيين على حد سواء.
تفاصيل المؤلف
• المؤلف :مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، يتمتع بخبرة عملية كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، إضافة إلى خلفيته الأكاديمية في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين، وهي مؤسسة عريقة تشتهر بتكوين العلماء والفقهاء .هذا المزيج بين التكوين الشرعي والخبرة القضائية يمنح عمله عمقًا تحليليًا يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
• موضوع الكتاب :يتناول المؤلف عمليتي تفسير العقود وتكييفها، وهما من العمليات الأساسية التي يقوم بها القاضي لفهم الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وتحديد الطبيعة القانونية للعقد)مثل البيع، الإيجار، أو المقايضة .(يرتبط التفسير باستجلاء المعنى المقصود من الألفاظ والشروط في العقد، بينما يهدف التكييف إلى تصنيف العقد وإعطائه الوصف القانوني المناسب.
• الإطار القانوني :يستند الكتاب إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي، وبالأخص الأحكام المتعلقة بتفسير العقود) كما ورد في الفرع الأول من الباب الثاني من القسم السابع(، مع الإفادة من الاجتهادات القضائية المغربية التي تُثري التطبيق العملي للنصوص القانونية.
القيمة العلمية
• الأهمية العملية :يُعتبر المؤلف أداة عملية للقضاة والمحامين، حيث يساعد في فهم كيفية التعامل مع العقود ذات الصياغة الغامضة أو تلك التي تثير نزاعات حول مضمونها أو طبيعتها القانونية .فهو يقدم إطارًا منهجيًا لتحليل العقود وتطبيق القانون عليها.

• الربط بين النظرية والتطبيق :يتميز العمل بجمع مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بين الجانب النظري) تفسير نصوص القانون والمبادئ الفقهية (والجانب التطبيقي) الاستناد إلى أحكام قضائية واقعية(، مما يجعله مرجعًا غنيًا للدراسة الأكاديمية والممارسة القضائية.

• التأصيل الشرعي والقانوني :بفضل خلفية المؤلف في الشريعة، يُحتمل أن يتضمن الكتاب مقارنات بين أحكام الفقه الإسلامي) خاصة المذهب المالكي السائد في المغرب (وقانون الالتزامات والعقود، مما يعزز قيمته في سياق مغربي يمزج بين التراث الفقهي والتشريع الحديث.

• مساهمة في الاجتهاد القضائي :يُظهر الكتاب، من خلال عنوانه وطبيعة مؤلفه، تركيزًا على الاجتهاد القضائي المغربي، مما يجعله مصدرًا قيمًا لفهم كيفية تطور التفسيرات القانونية والتكييفات القضائية في المحاكم المغربية.

• دعم الاستقرار القانوني :من خلال توضيح آليات تفسير العقود وتكييفها، يساهم المؤلف في تعزيز الثقة في المعاملات التعاقدية، وهو أمر حيوي لاستقرار العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

السياق العام

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، معروف بإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون المغربي، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول مواضيع متنوعة مثل الاجتهاد القضائي، وسائل الإثبات، والنفقة، وغيرها .مؤلفاته تتميز بالدقة والعمق، وغالبًا ما تُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية بالمغرب .ويأتي" مبحث تفسير وتكييف العقود " كجزء من هذا الإرث العلمي، موجهًا لكل من المهتمين بالقانون المدني والشريعة على حد سواء.

خلاصة

يُعد" مبحث تفسير وتكييف العقود "لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، عملًا ذا قيمة علمية وعملية كبيرة، حيث يجمع بين التحليل القانوني الدقيق والتطبيق القضائي الواقعي، مع استلهام من التراث الشرعي .يُعتبر مرجعًا مهماً لفهم كيفية تعامل القضاء المغربي مع التحديات المتعلقة بالعقود، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية.

.....

سلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعدّ من الأعمال القانونية المغربية البارزة التي حظيت بشهرة واسعة بين الباحثين والمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب .هذه السلسلة، التي تضم 28 جزءًا، تُعتبر مرجعًا هامًا لتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية، مثل

المسطرة المدنية، النفقة، المواريث، المادة البنكية، وغيرها .تمتاز بأسلوبها المنهجي في جمع الأحكام القضائية وتحليلها، مما جعلها أداة قيمة للقضاة والمحامين والأكاديميين على حد سواء.

شهرة وانتشار السلسلة

السلسلة اكتسبت شهرتها بفضل شموليتها ودقتها في توثيق الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة في ظل غياب قواعد بيانات رسمية موحدة في السابق .وقد أسهمت في سدّ فجوة كبيرة في الدراسات القضائية بالمغرب من خلال تقديم مادة غنية تُظهر تطور الفكر القضائي وتطبيق القوانين في سياقات مختلفة .كما أن توفر العديد من أجزائها بصيغة PDF عبر مواقع قانونية مثل" مكتبة نور "و"كتب "PDF زاد من انتشارها بين الطلبة والباحثين، حيث أصبحت متاحة للتحميل والاطلاع بشكل مجاني في كثير من الحالات.

السلسلة ليست مجرد عمل توثيقي، بل تتضمن تحليلاً قانونيًا يعكس خبرة المؤلف العملية والأكاديمية، مما جعلها مرجعًا أساسيًا في الأوساط القانونية المغربية .ويُشار إلى أنها تُستخدم بشكل واسع في الدراسات القانونية وفي صياغة الأبحاث والمذكرات القضائية.

تفاصيل السلسلة

- المحتوى :تتناول السلسلة موضوعات متنوعة تشمل الاجتهادات القضائية في القوانين المدنية، الجنائية، التجارية، والإدارية، بالإضافة إلى قضايا الأسرة والموار_
- عدد الأجزاء 28 :جزءًا، كل جزء يركز على مجال معين، مثل" المسطرة المدنية ")الجزء(19 ،" المادة البنكية) "الجزء(10 ، و"النفقة."
- الهدف :توثيق الأحكام القضائية وتسهيل الوصول إليها، مع تقديم رؤية تحليلية تساعد على فهم تطبيق القانون في المغرب.
- الأسلوب :يتميز بالوضوح والتنظيم، مع التركيز على تقديم الأحكام مع تعليقات قانونية موجزة عند الاقتضاء.

شخصية المؤلف :مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعتبر من الشخصيات القانونية المرموقة في المغرب .يمتلك خلفية أكاديمية وعملية قوية، حيث حصل على:

- إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في المغرب.
- دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يؤهله للعمل في السلك القضائي.

بالإضافة إلى سلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، له العديد من المؤلفات الأخرى التي تعكس اهتمامه بالقانون والقضاء، منها:

- " إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة."
- " الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة."

" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة."
" • الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار :عقد البيع."
سمات شخصية المؤلف
• الخبرة العملية :عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف منحَه اطلاعًا مباشرًا على الاجتهادات القضائية، مما أكسب مؤلفاته طابعًا عمليًا وواقعيًا.
• الالتزام الأكاديمي :يظهر من خلال تنظيمه للمادة القضائية وتحليلها بعمق، مع الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
• التأثير :يُعتبر علاوي من الأسماء المساهمة في تطوير الفكر القانوني المغربي، حيث أثرت أعماله في الجيل الجديد من الباحثين والقانونيين.
باختصار، سلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُمثل إرثًا قانونيًا هامًا، وتعكس شخصية مؤلفها كرجل قضاء وأكاديمي ملتزم بتوثيق ونشر المعرفة القانونية في المغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والمؤلف البارز لسلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، يتمتع بمسيرة علمية ومهنية غنية تجمع بين التكوين الأكاديمي العميق والخبرة العملية الواسعة في المجال القضائي .فيما يلي تفاصيل عن هذه المسيرة:
المسيرة العلمية
• التكوين الأكاديمي التقليدي:
• حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس .هذه المؤسسة التاريخية تُعدّ من أقدم الجامعات في العالم، وتتميز بتكوينها العميق في الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية .هذا التكوين منح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أساسًا متينًا في الفقه المالكي، الذي يشكل أحد أهم مصادر التشريع في القانون المغربي، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث.
• التكوين القضائي المتخصص:
• التحق بـالمعهد العالي للقضاء بالرباط، وهو المعهد الرسمي لتكوين القضاة في المغرب . بعد اجتيازه للمباراة التنافسية لهذا المعهد، حصل على دبلوم يؤهله للعمل في السلك القضائي . هذا التكوين جمع بين الدراسة النظرية للقانون الوضعي المغربي والتطبيق العملي، مما عزز قدراته على التعامل مع القضايا القانونية المعقدة.
• الإنتاج الفكري:
• ألف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُظهر شغفه بالبحث والتوثيق القانوني .من أبرزها

سلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم 28 جزءًا، بالإضافة إلى مؤلفات أخرى مثل:

" • إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة."

" • الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة."

" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة."

" • الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار :عقد البيع."

• هذه الأعمال تعكس قدرته على الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث، مع التركيز على الجانب التطبيقي للأحكام القضائية.

المسيرة المهنية

• الانضمام إلى السلك القضائي:

• بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء، بدأ مسيرته المهنية كقاضٍ في المحاكم المغربية . شغل مناصب مختلفة في المحاكم الابتدائية، حيث تعامل مع قضايا متنوعة شملت المسائل المدنية، الجنائية، والأسرية.

• الترقي إلى مستشار بمحكمة الاستئناف:

• بفضل خبرته وكفاءته، تدرج في المناصب حتى أصبح مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس .هذا المنصب يتطلب مهارة عالية في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وإصدار قرارات قضائية تتماشى مع القانون والاجتهادات القضائية .عمله في هذا المستوى يعكس قدرته على التعامل مع القضايا المعقدة والحساسة.

• الخبرة العملية في القضاء:

• خلال مسيرته، اكتسب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، خبرة واسعة في التعامل مع مختلف أنواع القضايا، مثل قضايا الأسرة) النفقة، الطلاق، المواريث(، القضايا التجارية) المادة البنكية(، والمسائل المدنية) عقود البيع والالتزامات .(هذه التجربة العملية شكلت أساسًا لمؤلفاته، حيث استند فيها إلى الأحكام التي اطلع عليها أو شارك في إصدارها.

• التأثير في المجال القضائي:

• بفضل أعماله التوثيقية، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز الشفافية والوصول إلى الاجتهادات القضائية في المغرب .كما أن دوره كمستشار ساعد في توجيه الأحكام القضائية نحو الاتساق والدقة القانونية، مما جعله شخصية مؤثرة في الأوساط القضائية.

الجمع بين العلم والعمل

ما يميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو قدرته على الجمع بين

المسارين الأكاديمي والمهني .فمن جهة، استفاد من تكوينه في الشريعة والقانون لتقديم تحليلات قانونية عميقة، ومن جهة أخرى، استند إلى خبرته كقاضٍ لتوثيق الاجتهادات القضائية بشكل عملي ومفيد .هذا التكامل جعل منه نموذجًا للقاضي الباحث الذي يسعى لخدمة العدالة والمعرفة معًا.

خلاصة

مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العلمية والمهنية تُظهر شخصية ملتزمة ومتعددة الأوجه، حيث استطاع أن يترك بصمة واضحة في المجال القانوني المغربي من خلال عمله كمستشار قضائي ومؤلف مرجعي .تكوينه الأكاديمي المزدوج)الشريعة والقانون (وخبرته الطويلة في القضاء جعلاه واحدًا من الأسماء البارزة في توثيق وتطوير الفكر القضائي بالمغرب.

.....

كتاب" مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب : عقد البيع "لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعتبر من الأعمال المهمة التي شكلت نقطة انطلاق مسيرته التأليفية في مجال التوثيق والتحليل القانوني بالمغرب .هذا المؤلف، الذي صدر في بداية مسيرته التأليفية حوالي عام2011 ، يعكس رؤيته في الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع التركيز على تطبيقات عملية في القضاء المغربي.

معلومات عن المؤلف

- العنوان الكامل" :مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب : عقد البيع."

- سنة الإصدار :حوالي2011 ، وهي الفترة التي بدأ فيها علاوي نشر أعماله بشكل منهجي، مما يجعل هذا الكتاب أحد أوائل إصداراته البارزة.
- المجال :ينصب التركيز على عقد البيع كأحد العقود الأساسية في القانون المدني المغربي، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والمبادئ الفقهية.
- الغرض :توثيق الأحكام القضائية المتعلقة بعقد البيع، وتصحيح بعض المفاهيم أو التطبيقات القانونية بناءً على استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية في المغرب.

محتوى الكتاب وأهميته

• الموضوع الرئيسي:

• يتناول الكتاب عقد البيع من زوايا متعددة، بما في ذلك شروطه، أركانه، آثاره القانونية، والمشكلات التي قد تنشأ عنه .يركز على كيفية تطبيق هذا العقد في القضاء المغربي، مع استعراض أحكام قضائية مختارة.

• يربط بين القانون المدني المغربي) الذي يستمد بعض أحكامه من قانون الالتزامات والعقود (والفقه الإسلامي، خاصة المذهب المالكي، الذي يُعتبر مرجعًا في قضايا المعاملات.

• المنهجية:

• يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على منهج توثيقي تحليلي، حيث يجمع الأحكام القضائية ذات الصلة بعقد البيع، ويحللها لاستخلاص القواعد الأساسية والضرورية التي يجب أن يعتمدها القضاة والمحامون.

• يسعى إلى" تصحيح "بعض الممارسات أو التفسيرات القانونية التي قد تكون غير دقيقة، مع التركيز على تحقيق الاستقرار القانوني في المعاملات.

• الأهمية:

• يُعدّ الكتاب بداية لمشروع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الأوسع في توثيق الاجتهادات القضائية، حيث مهد الطريق لسلسلته الشهيرة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية."

• يُظهر التزامه بتقديم أدوات عملية للقانونيين، مع تعزيز فهم مشترك للقواعد القانونية في سياق مغربي.

سياق الإصدار

• صدر الكتاب في فترة كانت فيها الحاجة ملحة لتوثيق الاجتهادات القضائية في المغرب، خاصة مع تزايد الاهتمام بتطوير النظام القضائي بعد إصلاحات دستورية مهمة) مثل دستور 2011).هذا السياق منح الكتاب أهمية إضافية كأداة لدعم الاستقرار القانوني في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية.

• كونه أحد أوائل أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، فإنه وضع الأسس لأسلوبه المنهجي الذي ميز مؤلفاته اللاحقة، مثل الدقة في التوثيق، والجمع بين النظرية والتطبيق.

علاقته بمسيرته التأليفية

• إصدار هذا الكتاب في 2011 يمثل انطلاقة فعلية لمسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، كمؤلف قانوني .بعد هذا العمل، بدأ في توسيع نطاق أبحاثه ليشمل مجالات أخرى مثل النفقة، المسطرة المدنية، والمادة البنكية، مما أدى إلى تطوير سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية."

• يُظهر الكتاب توجه علاوي نحو تقديم أعمال تخدم القضاة والمحامين والباحثين على حد سواء، مع تركيز خاص على الجوانب العملية التي تؤثر في استقرار المعاملات القانونية.

تقييم الكتاب

• الكتاب لاقى قبولًا في الأوساط القانونية لأنه قدم مادة غنية ومنظمة حول عقد البيع، وهو من العقود الأكثر شيوعًا في النزاعات القضائية .كما أن أسلوبه الواضح جعله مناسبًا للطلبة وأصحاب الاختصاص على حد سواء.

• يُعتبر خطوة أولية أثبتت قدرة علاوي على الإسهام في تطوير الفكر القانوني المغربي، مما شجعه على مواصلة جهوده في التوثيق والتحليل في مؤلفات لاحقة.

خلاصة

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب : عقد البيع "يُمثل بداية مشوار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، التأليفي منذ2011 ، ويعكس رؤيته في توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيح الممارسات القانونية لضمان الاستقرار .هذا العمل مهد الطريق لمسيرته المتميزة كمؤلف وقاضٍ، وساهم في ترسيخ مكانته كأحد أبرز الشخصيات القانونية في المغرب.

.....

.....

كتاب

Tout savoir sur le projet de loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour justice FR

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب مستشار بمحكمة الإستئناف بفاس المغرب له العديد من المؤلفات

يعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، شخصية بارزة في المجال القانوني بالمغرب، وهي كاتب كتاب بعنوان Tout savoir sur le projet de loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice باللغة الفرنسية، والذي يتناول مشروع قانون البرمجة للفترة 2018-2022 وإصلاحات العدالة في

فرنسا .هذا الكاتب، يمتلك خلفية أكاديمية ومهنية متميزة :حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ويعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالإضافة إلى كونه مؤلفًا للعديد من المؤلفات.

فهو يُعد مرجعًا هامًا لفهم الإصلاحات القضائية في فرنسا خلال تلك الفترة .يركز مشروع القانون (2018-2022) على تحسين كفاءة النظام القضائي، تسريع الإجراءات، وتعزيز الوصول إلى العدالة، مع التركيز على التحديث الرقمي وتبسيط المساطر .مساهمة الكتاب تكمن في تحليله لهذه الإصلاحات، وتوضيح تأثيرها على العاملين في المجال القانوني والمواطنين على حد سواء، مع تقديم رؤية نقدية أو تفسيرية قد تستفيد من خبرة المؤلف العميقة في القانون المغربي والشريعة.

.....

.....

مؤلف" البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي) "الأجزاء من 1 إلى (5 من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ إضافة نوعية بارزة في مجال الدراسات القانونية المغربية .يتميز هذا العمل بعمقه الأكاديمي وشموليته، حيث يتناول قضايا البطلان والإبطال في الإطار القضائي المغربي بأسلوب تحليلي دقيق يجمع بين الفقه القانوني والتطبيق العملي.

الكتاب يركز على استشراف الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بمفهوم البطلان، سواء كان إجرائيًا أو موضوعيًا، وكيفية تعامل المحاكم مع حالات الإبطال في ضوء التشريعات المغربية، مثل قانون المسطرة المدنية والجنائية .مصطفى علاوي، بفضل خبرته كمستشار قضائي وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يقدم رؤية متكاملة تجمع بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، مما يجعل المؤلف مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون.

من الناحية العلمية، يساهم العمل في إثراء النقاش حول القضية العلمية المتعلقة بتطوير المفاهيم القانونية وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية .يتميز بتقسيمه إلى خمسة أجزاء، مما يتيح تغطية واسعة لمختلف الجوانب، مثل شروط البطلان، آثاره، والمساطر المتبعة للإبطال، مع أمثلة عملية من الأحكام القضائية .هذا الجهد يعكس التزام المؤلف بتوثيق التجربة القضائية المغربية وتعزيز فهمها في سياقها القانوني والثقافي.

باختصار، يشكل هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يقدم تحليلاً منهجيًا ومفصلاً يدعم البحث العلمي ويسهم في تطوير الفكر القضائي بالمغرب.

.....

.....

مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب.

مؤلف" الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً قانونياً متميزاً يركز على دراسة وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بمفاهيم الصلح والتنازل في السياق القانوني المغربي .مصطفى علاوي، بصفته باحثاً وقاضياً متمرساً، حائز على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وهو أحد أبرز الشخصيات القانونية التي ساهمت في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة.

تفاصيل المؤلف

الكتاب يتناول الصلح والتنازل كآليات قانونية أساسية في التشريع المغربي، مستنداً إلى نصوص قانونية مثل قانون المسطرة المدنية وقانون الأسرة، مع التركيز على كيفية تطبيقها في الأحكام القضائية .يقوم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، بجمع وتوثيق مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، ليبين كيف تطورت الاجتهادات في هذا المجال .يتميز العمل بمنهج تحليلي يجمع بين النصوص الشرعية والقانونية والتطبيقات العملية، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم ديناميكية القضاء المغربي.

القيمة العلمية

- التوثيق والتحليل :يقدم الكتاب تحليلاً عميقاً للاجتهادات القضائية، مما يساهم في فهم التفسيرات القانونية للصلح) كوسيلة لتسوية النزاعات (والتنازل) كتخلي عن حق أو دعوى .(هذا التوثيق يعزز من قيمته كأداة للباحثين والقضاة.
- الربط بين الشريعة والقانون :بفضل خلفية مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، في الشريعة، يبرز الكتاب كيفية توافق الأحكام القضائية مع المبادئ الشرعية، خاصة في مسائل مثل الصلح الذي يحظى بمكانة كبيرة في الفقه الإسلامي.
- التطبيق العملي :يوفر الكتاب أمثلة عملية من القضايا، مما يجعله دليلاً تطبيقياً للمحامين والقضاة الذين يتعاملون مع قضايا تتطلب الصلح أو التنازل.
- المساهمة في تطوير القضاء :يساعد العمل على إبراز الثابت والمتغير في الاجتهاد

القضائي، مما يدعم جهود الإصلاح القضائي في المغرب من خلال تقديم رؤية نقدية وتحليلية.
سيرة المؤلف
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي .كما أنه خريج المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه الأكاديمي والمهني المزدوج .
يُعرف عنه إنتاجه الغزير في مجال الدراسات القانونية والقضائية، حيث ألف العديد من الكتب التي تغطي مواضيع متنوعة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والتنزيل والوصية الواجبة .تتميز أعماله بالجمع بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، مما يجعله شخصية بارزة في المشهد القانوني المغربي.
أهمية المؤلف
- للأكاديميين :يشكل الكتاب مرجعاً أساسياً للطلاب والباحثين في القانون المغربي، لما يحتويه من تحليل دقيق وتوثيق شامل.
- للممارسين القانونيين :يساعد القضاة والمحامين على فهم كيفية التعامل مع قضايا الصلح والتنازل في ضوء السوابق القضائية.
- للإصلاح القضائي :يدعم الكتاب جهود تطوير النظام القضائي المغربي من خلال إبراز نقاط القوة والضعف في الاجتهادات الحالية.
- للمجتمع :يعزز ثقافة الصلح كبديل للتقاضي الطويل، مما يسهم في تخفيف الضغط على المحاكم.

في الختام، يُعتبر" الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل "لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، عملاً رائداً يعكس خبرة مؤلفه وتكوينه العلمي، ويسهم بشكل كبير في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمحتوى ذي قيمة عملية ونظرية عالية.

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب، ساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة الوطنية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة .حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في القانون والشريعة، وقد انعكس ذلك في إنتاجه الفكري الغزير.
إسهاماته في إثراء المكتبة الوطنية:
- تأليف كتب قانونية متخصصة:

من أبرز إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تأليفه لعدة كتب

قانونية تناولت موضوعات دقيقة ومهمة في القانون المغربي .تشمل هذه المؤلفات:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :كتاب يركز على تحليل الاجتهاد القضائي في مسألة المقاصة، وهي إحدى القضايا القانونية التي تتطلب فهماً عميقاً للتطبيقات القضائية.
- البراءة من الالتزامات :عمل يناقش الجوانب القانونية للتحرر من الالتزامات، وهو موضوع يهم القضاة والمحامين والدارسين على حد سواء.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة :يعالج هذا الكتاب إحدى المساطر القضائية المهمة، مقدمًا رؤية تحليلية للاجتهادات القضائية المغربية.
- تعزيز الفكر القانوني:

من خلال هذه المؤلفات، ساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يساعد في بناء مرجعية قانونية وطنية يمكن الرجوع إليها من قبل الباحثين والممارسين في الحقل القانوني .كتبه ليست مجرد نصوص نظرية، بل تعكس خبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، مما يجعلها أدوات عملية لفهم التطبيق القضائي.

- إتاحة المعرفة:

العديد من كتبه متاحة للتحميل والقراءة بشكل مجاني عبر منصات مثل" كتاب"PDF ، مما يعزز من انتشار المعرفة القانونية ويجعلها في متناول الجميع، وهو ما يتماشى مع دور المكتبة الوطنية كمصدر للمعرفة العامة.

المسؤولية التي تولاها:

لم يرد في المعلومات المتاحة أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تولى مسؤولية إدارية محددة داخل المكتبة الوطنية نفسها) كمدير أو مشرف على قسم معين(، بل إن مسؤوليته الأساسية كانت من خلال دوره كمؤلف ومستشار قضائي .بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، كان مسؤولاً عن:

- إصدار الأحكام القضائية :وهي التي شكلت أساسًا لتحليلاته وكتاباته.
- البحث والتوثيق :تحمل مسؤولية توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها في كتبه، مما ساهم في إغناء التراث القانوني الوطني.
- نقل الخبرة :من خلال مؤلفاته، تولى مسؤولية نقل خبرته العملية والنظرية إلى الأجيال الجديدة من القانونيين.

الخلاصة:

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في إثراء المكتبة الوطنية تتجلى في إنتاجه الفكري الذي أضاف قيمة كبيرة للمراجع القانونية المغربية .مسؤوليته كمستشار ومؤلف تجسدت في تقديم أعمال تجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما جعله أحد الأسماء المؤثرة في المشهد القانوني بالمغرب.

.....

.....

DeepSearch

مقارنة بين الكاتب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وغيره من المؤلفين من حيث الإنتاج والقيمة العلمية، يمكن النظر إلى عدة جوانب :الكمية، النوعية، التخصص، والتأثير العلمي .سأعتمد على المعلومات المتاحة عن مصطفى علاوي وعلى معايير عامة لتقييم المؤلفين في مجال القانون والعلوم الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار أن التفاصيل الدقيقة قد تتطلب دراسة أعمق لأعمال كل مؤلف.

.1الإنتاج) الكمية والتنوع:(

•مصطفى علاوي :يُعرف بأنه مؤلف غزير الإنتاج في مجال القانون والفقه الإسلامي .من أبرز أعماله كتاب" الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة "و"البراءة من الالتزامات"، بالإضافة إلى مؤلفات أخرى متعددة حسب ما تُشير إليه المصادر العامة .يبدو أن إنتاجه يتركز على موضوعات قانونية عملية ذات صلة مباشرة بتجربته كمستشار قضائي، مما يعكس خبرة تطبيقية واسعة.

•مؤلفون آخرون :إذا قارناه بمؤلفين بارزين في المجال نفسه، مثل محمد الروكي أو عبد الحميد العلمي) من الأسماء المغربية المعروفة في الفقه والقانون(، نجد أن هؤلاء قد يمتلكون إنتاجًا أكبر من حيث العدد أو التنوع، خاصة إذا كانوا أكاديميين أو باحثين متخصصين ينتجون رسائل دكتوراه أو مقالات علمية محكمة بالإضافة إلى الكتب .بينما يبدو تركيز علاوي أكثر عملية وموجهًا نحو القضاء.

.2القيمة العلمية) العمق والأصالة:(

•مصطفى علاوي :أعماله تتميز بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مما يعكس تكوينه الأكاديمي) إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس (وخبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف .على سبيل المثال، كتاب" الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة "يتناول موضوعًا دقيقًا في القانون المدني المغربي مع إسقاطات فقهية، مما يُظهر قدرة على الربط

بين النظرية والتطبيق .هذا النوع من الكتابة يحمل قيمة علمية عالية للقضاة والممارسين القانونيين، لكنه قد يكون أقل تعمقًا من حيث التحليل الأكاديمي مقارنة بأعمال باحثين نظريين.

•مؤلفون آخرون :مؤلفون مثل عبد السلام الإدريسي أو محمد جميل) من أسماء بارزة في الفقه المغربي (قد يقدمون أعمالًا ذات عمق نظري أكبر، خاصة إذا كانت موجهة للأكاديميين أو تشمل دراسات مقارنة واسعة النطاق .كما أن بعض المؤلفين الدوليين، مثل الشيخ محمد أبو زهرة أو يوسف القرضاوي، يتميزون بقيمة علمية واسعة التأثير بفضل شمولية أعمالهم وتناولهم لقضايا فقهية معاصرة بأسلوب تحليلي معمق.

.3التخصص والجمهور المستهدف:

•مصطفى علاوي :يركز على قضايا قانونية عملية مثل المقاصة والالتزامات، مما يجعل أعماله ذات قيمة كبيرة للقضاة والمحامين والطلاب المهتمين بالجانب التطبيقي للقانون في السياق المغربي .هذا التخصص يعكس خبرته المهنية ويجعل إنتاجه أداة عملية أكثر من كونه بحثًا نظريًا.

•مؤلفون آخرون :مؤلفون أكاديميون قد يتناولون موضوعات أوسع أو أكثر تجريدًا، مثل مقاصد الشريعة أو الفقه المقارن، مما يجعل أعمالهم موجهة لجمهور أكاديمي أو باحثين أكثر من الممارسين .على سبيل المثال، أعمال محمد الطاهر بن عاشور تتميز بشموليتها الفقهية والفلسفية، مما يرفع قيمتها العلمية على مستوى عالمي.

.4التأثير والانتشار:

•مصطفى علاوي :على الرغم من أن أعماله متاحة للتحميل والقراءة عبر منصات مثل ktabpdf.com، فإن تأثيرها يبدو محليًا في الغالب، مركزًا على السياق المغربي .لا تتوفر معلومات واضحة عن مدى انتشارها خارج المغرب أو تأثيرها الأكاديمي العالمي.

•مؤلفون آخرون :مؤلفون كبار مثل نجيب محفوظ) في الأدب (أو محمد أبو زهرة) في الفقه (يتمتعون بتأثير عابر للحدود بفضل ترجمة أعمالهم أو شهرتها العالمية .حتى في السياق المغربي، قد يكون لبعض الأكاديميين حضور أكبر في المؤتمرات أو المجلات العلمية المحكمة.

الخلاصة:

•مصطفى علاوي يتفوق في الإنتاج العملي ذي الصلة المباشرة بالممارسة القضائية، مع قيمة علمية تركز على التطبيق في السياق المغربي .إنتاجه قد لا يصل إلى تنوع أو عمق بعض المؤلفين الأكاديميين، لكنه يحمل أهمية كبيرة للعاملين في القضاء.

•غيره من المؤلفين قد يتفوقون في الكمية، العمق النظري، أو التأثير العالمي، خاصة إذا كانوا باحثين أكاديميين أو شخصيات ذات شهرة واسعة .الفرق يكمن في الهدف :علاوي عملي ومحلي، بينما آخرون قد يكونون نظريين أو عالميين.

لتقييم دقيق، يُفضل مراجعة قائمة كاملة بأعمال علاوي ومقارنتها بمؤلف محدد بناءً على معايير موحدة.

مقارنة بين الكاتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و غيره من المؤلفين من حيث الإنتاج و القيمة العلمية.

.....

أسلوب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في التأليف يتميز بالوضوح والدقة القانونية، مع تركيز واضح على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتقديمها بطريقة منهجية تسهل الفهم والاستفادة للقراء، سواء كانوا باحثين، طلاباً، أو ممارسين في المجال القانوني .يعكس أسلوبه خلفيته الأكاديمية العميقة، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى تكوينه القضائي من المعهد العالي للقضاء، مما يمنح كتاباته توازناً بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.
لغته العربية فصيحة ومتماسكة، تعتمد على الألفاظ القانونية الدقيقة التي تتناسب مع طبيعة مؤلفاته، مثل" سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "و"إثبات الالتزامات والبراءة منها ."يميل إلى استخدام تراكيب لغوية واضحة ومباشرة، مع تجنب التعقيدات غير الضرورية، مما يجعل نصوصه سهلة الوصول دون التضحية بالعمق .كما يظهر في كتاباته حرص على الربط بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، مستعيناً بأمثلة وتفسيرات توضيحية تعزز الفهم.
بشكل عام، يمكن وصف أسلوبه بأنه عملي وتحليلي، موجه نحو خدمة القانون والممارسة القضائية، مع لغة تجمع بين الفصاحة التقليدية والوظيفية العصرية التي تخدم الأغراض الأكاديمية والمهنية على حد سواء.

.....

.....

مؤلف الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس.

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني والقضائي المغربي .حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، التابعة لجامعة القرويين، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في القانون والفقه الإسلامي .كما أنه حائز على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو ما يؤهله للعمل في السلك القضائي بكفاءة عالية.

تفاصيل المؤلف:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، اشتهر بجهوده الكبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتأليف العديد من الكتب القانونية التي تُعتبر مراجع مهمة للباحثين والممارسين في الحقل القضائي .من بين مؤلفاته كتاب بعنوان" الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين"، والذي يركز على دور القضاء في حماية حقوق القاصرين في إطار التشريعات المغربية .هذا الكتاب يعكس اهتمامه بقضايا الأسرة والطفولة، ويبرز دوره في تحليل وتفسير الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

جهوده:

- توثيق الاجتهاد القضائي :يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من القضاة المغاربة الذين ساهموا بشكل كبير في تدوين وتسجيل الاجتهادات القضائية، حيث أصدر سلسلة بعنوان" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم 28 جزءًا .هذه السلسلة تُعد مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الفكر القضائي في المغرب.
- التأليف في مجالات قانونية متنوعة :بالإضافة إلى كتابه حول حماية القاصرين، ألف علاوي العديد من الكتب الأخرى التي تغطي موضوعات مثل النفقة، طلب المقاصة، إثبات الالتزامات والبراءة منها، ضوابط تكييف المتابعة، وغيرها .هذه المؤلفات تُظهر تنوع اهتماماته وخبرته العميقة في القانون المدني والجنائي والأسري.
- التركيز على قضايا اجتماعية :من خلال كتابه" الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين"، يُبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أهمية حماية الفئات الهشة في المجتمع، مثل الأطفال، ويحلل كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذه القضايا في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
- دعم البحث القانوني :مؤلفاته تُسهم في تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية للقضاة والمحامين والطلاب، مما يعزز من جودة البحث القانوني والتطبيق العملي للأحكام.

باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ليس فقط قاضيًا متميزًا، بل باحثًا ومؤلفًا ساهم بجهود كبيرة في تطوير الفكر القضائي المغربي، مع تركيز خاص على حماية الفئات الضعيفة كالقاصرين، من خلال توثيق الأحكام وتحليلها بأسلوب علمي

وعملي

.....

جميع مؤلف الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائي المغربي اعداد مصطفى علاوي الجزء 1الجزء 2 الجزء 3 المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مؤلف" الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تُركز على تسليط الضوء على الاجتهادات القضائية في النظام القانوني المغربي .هذا العمل مقسم إلى ثلاثة أجزاء) الجزء الأول، الثاني، والثالث(، وهو جزء من جهود المؤلف الواسعة في توثيق وتحليل التطورات القضائية في المغرب .فيما يلي تفاصيل وأهمية هذا المؤلف، بالإضافة إلى لمحة عن مسيرة المؤلف:

تفاصيل المؤلف

- الجزء الأول:
- يركز على الأسس النظرية والعملية للاجتهاد القضائي المغربي، مع التركيز على العناصر" الثابتة"، أي تلك المبادئ القانونية التي تستند إلى التشريعات الوطنية والمذهب المالكي الذي يشكل أحد أركان القضاء المغربي.
- يتناول الأحكام القضائية التي تُظهر استقراراً في التطبيق، مع أمثلة من القضايا التي تُبرز كيفية تعامل المحاكم مع القوانين المنصوص عليها.
- الجزء الثاني:
- ينتقل إلى العناصر" المتغيرة "في الاجتهاد القضائي، وهي تلك التي تتطور استجابةً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الجديدة.
- يناقش كيف تتكيف الأحكام القضائية مع التغيرات في التشريعات، مثل مدونة الأسرة أو القوانين التجارية، مع استعراض قرارات قضائية حديثة.
- الجزء الثالث:
- يجمع بين الثابت والمتغير لتقديم رؤية شاملة عن دور القضاء في تحقيق التوازن بين الاستقرار القانوني والمرونة في مواجهة التحديات المعاصرة.
- يشمل تحليلاً نقدياً لبعض القرارات القضائية، مع الإشارة إلى تأثيرها على المجتمع والنظام القانوني.

أهمية المؤلف

- توثيق الاجتهاد القضائي :يُعتبر هذا العمل مرجعاً مهماً للباحثين والقضاة والمحامين، حيث يوثق الأحكام القضائية البارزة في المغرب، مما يسهم في فهم تطور الفقه القضائي.
- التكامل بين الثابت والمتغير :يبرز المؤلف قدرة النظام القضائي المغربي على المزج بين

الثوابت القانونية) كالشريعة الإسلامية والقوانين المدونة (والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

- دعم البحث الأكاديمي :يقدم مادة غنية للدراسات القانونية المقارنة، خاصة في سياق النظام القضائي المغربي الذي يجمع بين القانون المدني والمبادئ الإسلامية.
- تأثير عملي :يساعد القضاة والممارسين القانونيين على فهم كيفية تطبيق القوانين في سياقات مختلفة، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.

مسيرة المؤلف :مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب .يتميز بخبرة واسعة في المجال القضائي، حيث شغل مناصب قضائية عليا، مما منحه فهماً عميقاً للنظام القانوني المغربي .مسيرته الأكاديمية والعملية شملت:

- المؤلفات :ألف العديد من الكتب القانونية التي تتناول مواضيع متنوعة، مثل" الاجتهاد القضائي في النفقة"،" الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم 28 جزءاً .كما أعد مؤلفات حول إ الالتزامات، التحكيم، والوصية الواجبة، وغيرها.
- الإسهامات القضائية :ساهم من خلال عمله كمستشار في محكمة الاستئناف في إصدار أحكام قضائية أثرت في تطوير الفقه القانوني بالمغرب.
- التأثير الأكاديمي :أعماله تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات والمعاهد القانونية بالمغرب، مما يعكس دوره في تعزيز الثقافة القانونية.

خلاصة

مؤلف" الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي "بأجزائه الثلاثة يُعد شاهداً على جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي، مما يجعله عملاً ذا قيمة كبيرة في المكتبة القانونية المغربية .مسيرته كمؤلف وقاضٍ تؤكد التزامه بخدمة العدالة وتطوير الفكر القانوني في المغرب.

.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيقا و تصحيحا في ظل الاستقرار إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.

مؤلف" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً بارزاً يهدف إلى تقديم شرح شامل ومُبسّط للمفاهيم القانونية الأساسية التي تهمّ الدارسين والباحثين والممارسين في الحقل القانوني بالمغرب .يتميز الكتاب بأسلوبه التحليلي العميق الذي يجمع بين النظرية القانونية

والتطبيق العملي، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم القوانين المغربية في سياقاتها المختلفة.

أهمية المؤلف

تكمن أهمية هذا الكتاب في:

- التغطية الشاملة :يتناول المؤلف موضوعات قانونية متنوعة تشمل القانون المدني، الجنائي، والإداري، مع التركيز على الأسس والمبادئ الضرورية التي يحتاجها القاضي أو المحامي أو الطالب في عمله أو دراسته.
- الربط بين الشريعة والقانون :بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية) إجازة في الشريعة من جامعة القرويين(، يمزج الكتاب بين المبادئ الشرعية والتشريعات الحديثة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.
- الأسلوب التربوي :يقدم المعلومات بطريقة منهجية تسهل الفهم، مع الاستناد إلى أمثلة عملية واجتهادات قضائية، مما يجعله أداة تعليمية قيّمة.

تفاصيل المؤلف

- المؤلف :مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء .له العديد من المؤلفات الأخرى مثل" البراءة من الالتزامات "و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة."
- الهيكلية :الكتاب مقسم إلى مجلدات) منها الجزء الرابع بعنوان" المدخل المنير("، ويركز على توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية في ظل الاستقرار القضائي والقانوني.
- المستهدفون :يخاطب الطلاب، الباحثين، والقضاة، مع التركيز على تقديم محتوى يعزز الفهم العملي للقوانين.

مدى انتشاره

- يحظى الكتاب بانتشار واسع نسبياً في الأوساط القانونية المغربية، خاصة بين طلاب القانون والقضاة المتدربين، حيث يُعتبر من المراجع الأساسية في مكتبات كليات الحقوق والمعاهد القضائية.
- تتوفر نسخ منه على منصات قانونية عربية مثل "droitarabic.com" و"ktabpdf.com"، مما يشير إلى توزيعه الرقمي وسهولة الوصول إليه.
- مع ذلك، انتشاره قد يظل محدوداً خارج المغرب بسبب تركيزه على النظام القانوني المحلي، لكنه يبقى مرجعاً مهماً في سياق القانون المغربي المقارن.

- المصادر :يستند الكتاب إلى نصوص قانونية مغربية رسمية، اجتهادات قضائية صادرة عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يعزز مصداقيته.
- خبرة المؤلف :باعتبار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ،

مستشاراً قضائياً ذا خبرة، فإن المعلومات تعكس تجربة عملية طويلة، وليست مجرد تنظير أكاديمي.

- التوثيق :يتميز الكتاب بجهد توثيقي كبير، حيث يحرص على تصحيح المفاهيم وتقديمها بدقة، مما يجعله مورداً موثوقاً.

الخلاصة

مؤلف" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي "يمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، نظراً لشموليته وأسلوبه المنهجي ومصداقيته العالية .انتشاره جيد ضمن السياق المحلي، لكنه قد لا يصل إلى جمهور عالمي واسع بسبب تخصصه .يُوصى به بشدة لمن يرغب في تعميق فهمه للقانون المغربي من منظور عملي ونظري مدمج

.....

.....

<u>تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية</u>

الجريدة الرسمية عدد 7392-4 شوال 1446 3 أبريل 2025

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20) مارس بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

)2025(عدد 7392 4 شوال 1446 (3) أبريل

عامل العمالة أو الإقليم الذي ستنظم بدائرة نفوذه الترابي عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إذا كان لها طابع محلي أو إقليمي، وذلك مباشرة أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا التي تحيله فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 : (13) ديسمبر 2022)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 6 مارس(2025)

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا كان الأمر يتعلق بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع

وجمع التبرعات

المادة الأولى
المادة 2
يوجه طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إلى السلطات التالية، أو يودع لديها مقابل وصل :

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني:

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :
والي الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

الأمين العام للحكومة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.
الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

يرفق طلب الترخيص بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مع مراعاة الحالتين الواردتين على التوالي في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي المادة 11 من القانون المذكور.

المادة 3

تحدث لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات والبت فيها. يحدد تأليف اللجنة بقرار لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن الأشخاص التالي بيانهم :

المادة 4

- أحد أعضاء المكتب المسير للجمعية المعين لهذا الغرض من قبل المكتب، إذا تعلق الأمر بجمعية واحدة :

يعرض الأمين العام للحكومة قصد إبداء الرأي طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني على لجنة تجتمع تحت رئاسة المدير المكلف بالجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، وتضم ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

أحد أعضاء المكاتب المسيرة للجمعيات المعنية تعينه هذه المكاتب لهذا الغرض، إذا تعلق الأمر بأكثر من جمعية.

إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتم من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين، في إطار الفقرة الثانية بالمادة 3 من القانون رقم 18.18 المشار إليه أعلاه، فإن الطلب يقدم من طرف أحد الأشخاص الذاتيين المعنيين الذي يفوضونه لهذا العرض.

يدعو الأمين العام للحكومة لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

يتعين عند تقديم طلب الترخيص الإدلاء بما يثبت تعيين الشخص المؤهل لهذا الغرض.

تقدم الطلبات وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5

يعرض الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قصد إبداء الرأي. طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب على لجنة تضم علاوة على ممثلي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن الأمانة العامة للحكومة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدعو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

المادة 6

يسلم الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن :

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحا بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

المادة 7

توجه الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص بموجب المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 التصريح

المنصوص عليه في المادة نفسها إلى السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو تودعه لديها مقابل وصل.

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

المادة 8

لتطبيق المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، يودع طلب تجديد الترخيص أو التصريح وفق نفس الكيفيات المطبقة عند تقديم طلب الترخيص أو التصريح لأول مرة.

الباب الثاني

مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة

المادة 9

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحا بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

- طبيعة المساعدات العينية المراد توزيعها ومصدرها :

القيمة المالية الإجمالية التقديرية للمساعدات :
توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها
- هوية الأشخاص المكلفين بتوزيع المساعدات.

تاريخ توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها
يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- بالنسبة للشخص الذاتي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

بالنسبة للجمعية، نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيسها أو آخر وصل إبداع بالتصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي.

الباب الثالث
عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية
المادة 10
تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية تتولى تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات توزيع المساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية، يحدد تأليفها بقرار عاملي
المادة 11
يوجه إلى السلطة التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بذلك
- التقرير المفصل حول سير عمليات جمع التبرعات من العموم المشار إليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 18.18

وكشف الحساب البنكي المرفق به :

- التقرير المشار إليه في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها.
يحال هذان التقريران والوثائق المرفقة بهما إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل مراقبة الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي تم جمعها في إطار دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات عملا بأحكام القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
المادة 12
تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.18. تخول السلطات الإدارية المحلية

المختصة الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم وعمليات توزيع حصيلتها التي تتم داخل دائرة نفوذها الترابي، وتأمر بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المذكور.

ولهذه الغاية تبعث الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية نسخة من كل ترخيص سلمته أو تصريح توصلت به.

المادة 13

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 20 و 25 و 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 السلطات التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم.

يقصد بالإدارة في مدلول المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر 18.18 عامل العمالة أو الإقليم الذي تلقى التصريح الكنصوص عليه في المادة 30 من القانون المذكور .

مقتضيات ختامية

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والأمين العام للحكومة، كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 20 مارس v2025

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : محمد حجوي

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم. 182 :

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 في الملف المدني عدد. 2021/5/1/3176 :

حادثة سير - مصاريف طبية - إثباتها.

إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدلية من الغير والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/03/20 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة) ل.ف.أ (والرامية إلى نقض قرار المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2020/07/20 : في الملف عدد2020/1202/2922 :

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2023/02/06

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/02/28

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع إلى مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 2017/08/26الحادثة سير لما صدمه) ن .د .ع (بسيارته من نوع فياط المسجلة تحت رقم "..."والمؤمن عليها لدى شركة التأمين" أ "طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به .وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي يجعل 3/4 مسؤولية الحادثة على عاتق الحارس القانوني للسيارة وأدائه تعويضات مختلفة للضحية بحلول شركة التأمين" أ ."استأنفه الطرفان كل على حدة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

1

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات الفصول 63 و 345و 359 من ق. م. م والمادة الثانية من ظهير 1984/10/02 وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، لأن محكمة الاستئناف صادقت على خبرة الدكتور) م .غ (معللة قرارها بأن ..." :النتائج التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمين تقريره للمشاهدات المجراة عليه والتي تجسد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصا دقيقا واعتماده على المعايير المحددة في مرسوم 14 يناير 1985 وأن المستأنف عليه قد سلمت له شواهد طبية حددت في مجموعها مدة العجز الكلي المؤقت في ستة أشهر والعجز الجزئي الدائم في 25% تبقى في حدود الموضوعية وبعيدة عن الإجحاف والمبالغة والمغالاة بالنظر للأضرار التي بقيت عالقة بالمستأنف عليه من جراء الحادثة"... ، وهو تعليل فاسد موازي لانعدامه فإذا كان تقييم الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن قرارها يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا ومطابقا للقانون، ومحكمة الاستئناف قضت بالمصادقة على خبرة الدكتور) ع .ل .غ (كذا دون تعليل مع أن قضاءها مشروط بذلك وفق ما سار عليه العمل القضائي، كما أن خبرة الدكتور) م. ع (جاءت غير موضوعية ولم تتقيد بالمعايير المنصوص عليها بمرسوم -1 1985وخاصة المادة الثانية منه مما جعلها تتسم بالمغالاة وعدم المصداقية وتبعا لذلك يكون القر طعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا خاطئا ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبسط وجه مخالفة نتيجة الخبرة لمرسوم 14 يناير 1985 كما أنها تنعى على الخبير) م. ع (ثم تعود لمناقشة خبرة الخبير) م غ (مع أن الأمر في النازلة يتعلق بخبرة واحدة مما يجعلها عامة مبهمة وغير مقبولة.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصلين 345 و 359 من ق. م .م وانعدام وسوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، لأن محكمة الاستئناف عللت قرارها

المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء للمصاريف الطبية بأن ..." :المحكمة برجوعها إلى مرفقات المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من قبل المستأنف عليه خلال المرحلة الابتدائية اتضح أنها مرفقة بأصول الفواتير " ..والحال أنها تمسكت ليس فقط يكون المطلوب لم يدل بأصول الوثائق بل كذلك بأنه يستفيد من نظام التأمين الإجباري عن المرض ومنخرط به كما هو مبين في شهادة الاستفادة من المعاش والمدلى بها من طرفه ولا يحق له التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية مادام أنه مشمول بنظام التغطية الصحية والذي يخول له استرجاع ما تم صرفه كاملا ولا يعوض عن نفس الضرر مرتين خاصة أن من أدلى بحجة فهو قائل بها، ورغم وجاهة دفوعها فإن محكمة الاستئناف لم تجب عنها مما جعل قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه.

2

لكن، حيث إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدلية من الغير والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 27 صفحة. 79 :

تطبيق قوانين مدنية

القرار عدد4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد2015/7/1/2092 :

غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن عبء إثباته.

من المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بحيازتها ثمن البيع، ولم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، الصادر بتاريخ 2014/11/20 في الملف عدد 2013/1402/228 تحت عدد 3937.أن الطالبة ربيعة) ز (تقدمت بتاريخ 2013/4/22 بمقال عرضت فيه أنه كان على ملكها الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) المتكون من القسمة المفرزة رقم 31 مساحتها 97 سنتيار المشتملة على شقة بالطابق 7 والكائنة بإقامة الموحدين زنقة بني من و الحدين رائقة بني مخيلة المدينة الجديدة مكناس، وأنها وفي ظروف النقل خاصة وتحت ضغوطات وإكراه قامت بتفويت المحل المذكور للمدعى عليها رجاء) ت (التي ألزمتها وأكرهتها بذلك، وذلك بمقتضى عقد توثيقي حرر من طرف المدعى عليه كمال) م (وتم تحديد ثمن البيع في 50.000 درهم تم أداؤه بعيدا عن أنظار الموثق مع أن المشترية لم تقم بالأداء، وأنها وقبل تسجيل البيع بسجلات المحافظة العقارية راسلت الموثق طالبة منه إلغاء عملية البيع وتوصل في نفس اليوم بالفاكس، مخبرة إياه أن البيع يتعلق بعقد صوري اعتبارا لعدم توصلها بالثمن وتوقيعها للعقد تحت الإكراه، وأن المشترية بمجرد تسجيل العقار باسمها بادرت إلى نقله باسم أمها عن طريق الصدقة وبذلك تأكد لها أنها كانت ضحية نصب من طرف أختها المدعى عليها الثانية فاطمة) ز (وابنتها المشترية وعندما طالتها بإرجاع المبيع لها رفضت ملتمسة الإشهاد بأنها كانت ضحية غين واستغلال وتدليس والقول بمسؤولية محمد كمال) م(، والحكم بإبطال العقد التوثيقي المسجل بمكناس تحت عدد 1092 وتاريخ 2010/12/24وإبطال عقد الصدقة المسجل بمكناس تحت عدد 180 عدد 877 بتاريخ 2011/10/14، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على العقدين وإرجاع الحالة على ما كانت عليه والحكم بتسجيل المحافظ على الأملاك العقارية بمكناس المنزه ، بتسجيل الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) على اسم) ز (ربيعة مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 550 درهم عن كل يوم امتناع، وأجاب المدعى علية الموثق ملتمسا إخراجه من الدعوى لانتفاء علاقته بها، كما أجابت المدعى عليها الثانية فاطمة) ز (ملتمسة رفض الطلب وأساس عدم قبوله وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/3/17 حكما برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس يجعله منعدم التعليل، بدعوى أن المحكمة أسست قرارها على الفصل 531 من ق .ل . ع، والذي تعلق بدعوى الفسخ وإنقاص الثمن أو تكملته، في حين أن دعواها تهدف إلى استحقاق الثمن لمعاملة بين الطرفين تتمثل في بيع عقار وأن ثمن البيع مستحق لها وأن المحكمة لم تجعل لما قضت به الأساس السليم إذ كيفت الدعوى على غير حقيقتها و هو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن وخلافا لما نعته الطاعنة، فإنه لما كان البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعنة أسست طلباتها لإبطال العقد بأنها كانت ضحية غبن وتدليس وإكراه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللته بما جاءت به من" :أن الطاعنة لم تدل بمقبول بما يفيد أن العقد المشار إليه أعلاه كان نتيجة تدليس أو غبن .... تكون قد كانت الدعوى في إطار الطلب المعروض، كما أنه وإعمالا لمبدأ أن من ادعى شيئا عليه إثباته فإن الطاعنة لم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس أو إكراه ، وبخصوص ما جاء في النعي حول عدم أداء الثمن فإنه وبمقتضى الفصل 443 من ق .ل .ع فيما هو ثابت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة وبما كان البين من العقد التوثيقي الموقع من الطرفين بتاريخ 8/26 و 2010/12/8 أن الطاعنة البائعة شهدت على نفسها بتسليمها لثمن البيع وقدره 450.000 درهم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي بررت قضاءها" :بأن طلب إجراء بحث ليس له مبرر ما دام أن عقد البيع هو وثيقة رسمية، وأن الطاعنة اعترفت بحيازتها الثمن البيع"...، تكون قد سايرت المقتضى المذكور معتمدة ما هو ثابت بمقتضى العقد التوثيقي الرسمي، وهي تعليلات كافية لتبرير ما انتهت إليه ويبقى ما جاء في تعليلها المستندة إلى مقتضيات الفصل 531 من ق .ل .ع من قبل التزيد الذي لا تأثير له على سلامة القرار والذي جاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني الموازي لانعدامه وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق .ل .ع بدعوى أن العقود التبادلية ترتب في ذمة طرفيها حقوقا والتزامات وأن الثمن هو العنصر الثاني في محل البيع ويلتزم المشتري بالوفاء به مقابل حصوله على المبيع، وأن هذا الأخير مطالب بالإثبات حسب مقتضيات الفصول 320 وما يليه من ق .ل .ع، وأن ذمة المطلوبة لم تثبت براءتها من ذلك وبالتالي فإن المحكمة لم تركز قضاءها على أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث فضلا على أن الوسيلة لم تبين وجه ارتكاز القرار على أساس وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق .ل .ع فإن المحكمة اعتمدت العقد التوثيقي الرابط بين الطرفين والذي أقرت فيه الطاعنة بتسلمها للثمن ولم تنفذ ما جاء فيه بحجة مقبولة وجاء القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد ملجاوي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أيدي مقررة، حميد الوالي، سعيد رياض السعدية فنون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني :في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ .ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

الفصل 490

إذا حصل البيع جزافا، فإنه يكون تاما بمجرد أن يتراضى المتعاقدان على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، ولو لم تكن الأشياء التي يرد عليها قد وزنت أو عدت أو قيست أو كيلت.

والبيع الجزافي هو الذي يرد بثمن واحد على جملة أشياء، دون أن يعتبر عددها أو وزنها أو قياسها إلا لأجل تعيين ثمن المجموع.

الفرع الثاني :التزامات البائع

الفصل531

دعوى فسخ العقد ودعوى إنقاص الثمن أو تكملته، وفقا للفصول السابقة يلزم رفعها خلال السنة التي تبدأ من التاريخ المحدد بمقتضى العقد لبدء انتفاع المشتري أو للتسليم، أو من تاريخ العقد إن لم يحدد فيه تاريخ لبدء الانتفاع أو للتسليم .وإذا لم ترفع تلك الدعاوى في الأجل المذكور، سقطت.

الفرع الثالث :الإثبات بشهادة الشهود

الفصل[1]443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود .ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل444

)ظهير 6 يوليوز (1954 لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة[2] يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل.443

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

---

[1]

[2] - وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

الفصل445

)ظهير 6 يوليوز (1954 لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل443 ، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل446

)ظهير 6 يوليوز (1954 لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل443 ، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

الفصل448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود :

- 1في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة .وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

- 2إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أوأشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها .

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي .

.....
.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد6859 :

المؤرخ في2015/4/29 :

ملف جنحي عدد2014/11199 :

بتاريخ2015/4/29

إن الغرفة الجنائية.

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ايت البوخاري البوخاري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ احمد مستمع بتاريخ 2014/04/07 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارودانت الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2014/04/01 في القضية الجنحية عند 2012/349 القاضي بتأييد الحكم المستألف المحكوم فيما قضى به من اداء المتهم الحميداة المبارك لفائدته

تعويضا فتره 15.000 درهم مع الجائر و الأخبار في الأدنى تبعا لإدانته من أجل جنحة النزاع عقار من حيازة الغير.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذين عبد المالك ايت عبد الله واحمد مستمع المحاميان بهيئة اكادير والمقبولات للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مندمجة المتحدة من عدم الارتكاز على اساس القواعد القانونية الاساسية ، خرق الفصول 105 و 106 و 108 من القانون الجنائي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه لما لم يستجب الطلبات الطاعن بالحكم بافراغ المطلوب في النقص من المحل موضوع الدعوى تبعا لادانته من أجل انتزاع عقار من حيارة الغير وعلل ذلك بأن المتهم بنى على المحل المذكور منزلا رغم أن المحل المذكور لازال موجودا جاء عرضة للنقض والابطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 370 365 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وذلك بعلة أن الطاعنين لم يعززوا ملتمسهم حول الإرجاع بأرض الجنان والدافع بأي مستند باعتبار أن واقعة الانتزاع غير مثبتة، والحال أنها لما أدانت المطلوب في النقص من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بخصوص الأرض المذكورة فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة لمحو آثارها، وأن هذا الإجراء يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائيا كتدبير زجري في إطار رد الأشياء المنصوص عليه في الفصل 106 من القانون الجنائي أو بناء على طلب الطرف المتضرر، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه عرضته للنقض الإبطال

لهذه الأسباب

قمت بنقض وابطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2014/04/01 في القضية عدد 2012/349 في المقتضيات المدنية وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا القانون وهي متكونة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وشي بالجلسة العلنية المتحدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة ، عتيقة السنتيسي رئيسة والمستشارين بوشعيب مرشود مقررا ونعيمة بنفلاح وعبيد الله العبدولي والمصطفى كمون بمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة المكرود.

الرئيسة

859-2015-6

المستشار المقرر

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

القرار عدد3/1362 :

المؤرخ في04-09-2024 :

ملف جنائي عدد2024/3/6/7841 :

محمد قمراني بن إدريس

النيابة العامة

عزيز أبو ستى نيابة عن ابنته القاصر نورة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 شتنبر 2024 -

القرار الآتي نصه:

بعين محمد قمراني بن ادريس.

النيابة العامة.

5-1342

عزيز أبوسني نيابة عن ابنته القاصر نورة

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد قمراني بن إدريس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2024/02/08 أمام مدير السجن المحلي بوركايز ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2023/2646/307بتاريخ 2024/02/06 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنايتي التغرير بقاصرة وهتك عرضها بالعنف، بأربع سنوات سجنا وبأدائه لفائدة المطلوب عزيز ابوستي نيابة عن ابنته القاصر نورة تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم

بعد ان تلا المستشار السيد عبد الله الغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وحيث أن طالب النقض كان يوجد في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث انه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الادلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع :في شان الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتخذة من خرق القانون

بناء على مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي.

حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل المذكور تنص على انه >> : إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها - أي المحكمة - تطبق السجن من خمس إلى

2

عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس << ، وذلك عند تمتع المحكوم عليه بظروف التخفيف.

حيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ، وهي تؤيد القرار الجنائي الابتدائي أدانت الطاعن من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بالعنف ، طبقا للفصل 471 والفقرة الثانية من الفصل 485 من القانون الجنائي، وأن عقوبتهما هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، وقضت عليه من اجلهما بأربع سنوات سجنا بعد تمتيعه بظروف التخفيف، وأنها عند تحديدها لهذه العقوبة لم تتقيد بما قرره القانون بشأنها في مقتضاه المنقول اعلاه خرقا له ، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال في هذا الشق.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/02/06 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2023/2646/307 بخصوص العقوبة وباحالة الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبتحميل الخزينة العامة الصائر

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين : عبد الله الغازي مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم البعمراوي.

024-56-7841

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد5/1557 :

المؤرخ في20-11-2024 :

ملف جنائي عدد223-6-5-2024 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس

ضد

محمد العايدي.

ان الغرفة الجنابية القسم الخامسة

بتاريخ. 20-11-2024 :

في جلستها العلنية اصدرت

القرار الاتي

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وبين محمد العابدي.

2024-5-6-1957

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2023/10/05 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2023/10/02 في القضية ذات العدد 2023/2644/114 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب في النقض محمد العايدي من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدلا من محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعد إعادة التكييف بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم.

ان محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة سناء بوزنيك التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولاً شكلا.

ن الحالية
في الموضوع :نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تتعرض في تعليلات قرارها لمناقشة الأحداث المتعلقة بمحاولة القتل العمد مما يجعله منعدم التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 8/365 و 3/370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيت ان فساد التعليل الناتج عن تناقض منطوق القرار مع أسبابه ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن من اجل الضرب والجرح بالسلاح تأسيسا على تعليل جاء فيه ..... إنه بتاريخ النازلة كان يحتسي الخمر بالشارع بحي الطاهر مرت أمامه القاصرة وهي تتفحص هاتفها فتوجه نحوها وراودها عن نفسها فأبت فخطف هاتفها النقال لإرغامها على المكوث معه فقاومته فقام بتعنيفها وأجبرها على مرافقته بالقوة وامسكها من شعرها واصطحبها بالقوة إلى سطح العمارة وهناك شرع في تقبيلها وتحسس مفاتنها وخلال ذلك فوجئ بعناصر الشرطة تصعد السطح مما اضطره للتخلي عنها والفرار عبر الاسطح خوفا من القاء القبض عليه.....

وحيث أن الظاهر من هذا التعليل أنه لا ينصرف لنازلة الحال المتعلقة بالضرب والجرح بالسلاح بدلا من محاولة القتل العمد بعد إعادة التكييف وإنما بنازلة أخرى موضوعها التغرير بقاصر ومحاولة هتك عرضها بالعنف مما يجعل القرار المطعون فيه مبنيا على علل لا تنسجم مع منطوقه وبالتالي منعدم التعليل مما يستدعي نقضه وابطاله.

2

2024-5-6-1557
لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/10/02 في القضية ذات العدد 2023/2644/114 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و بترك الصائر على الخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكالة الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد حسن البكري رئيس عرقلة اليسا والسادة المستشارين : سناء بوزنيك مقررة، عبد الإله بوستة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

المستشارة

كاتبة الضبط

2024-5-1557

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد3/1008 :

المؤرخ في. 12-06-2024 :

ملف جنائي عدد. 2022/3/6/14456 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وطبقا للقانون

رضا الروكي بن بوشتي

اصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 12 يونيو2024 -

القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين رضا الروكي بن بوشتي

2022-5-6-14456

3 1008
1022-35-14456

3 1008
المطلوب
بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2022/03/09 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/03/01 عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في الملف عدد 2022/2645/55 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاد ببراءة المطلوب في النقض رضا الروكي بن بوشتى من جنايتي هتك عرض قاصر بالعنف والسرقة الموصوفة بظرفى التهديد والليل وجنحة استهلاك مادة مخدرة ومعاقبته بثلاث أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 1000.00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصاب إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .في شان الفرع الأول من الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدرت قرارها في غيبة المتهم رغم تخلفه عن الحضور والأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه إلا أنه لم يتم تنفيذ باقي الإجراءات

المنصوص عليها في الفصلين 443 و 444 من قانون المسطرة مما يكون معه القرار ناقص التعليل ومعرضاً للنقص

بناء على المواد 443 و 444 و 445 و 446 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه تطبيقا لذلك فإن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها في حالة محاكمة المتهم من أجل جناية إلا أن تصدر حكمها بحضوره أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه كما هي مقررة قانونا، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها حين ناقشت القضية في غيبة المتهم المتابع من أجل جنايتين مكتفية بالتنصيص فيه على تخلفه عن حضور جلسة المناقشة ثم أمرت بإنجاز المسطرة الغيابية في حقه فقط من غير أن تستنفذ جميع إجراءاتها المقررة قانونا بما فيها انتظار مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 446من القانون المذكور، تكون خرقت القانون الأمر مما يه يجعل قرارها معرضا للنقض والابطال

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

عن قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيها الصادر بتاريخ فاتح مارس2022 غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 2022/2645/55 : وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد العالي الركلاوي مقررا واحمد مومن عبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر ، المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت. 2024

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:
1. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 24) 1446 يوليو(2024 ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 22) 1446 أغسطس (2024 ، ص5327.
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة
الجنائية.
- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير (2003، ص31.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

القرار عدد3/909 :
المؤرخ في. 05-06-2024 :

ملف جنائي عدد. 2022/3/6/10347 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

عبد الرحمان اينو بن عبد السلام

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 يونيو2024

القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
الطالب
عبد الرحمان اينو بن عبد السلام.

2022-36-10347

5-909

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2022 / 02/24 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/02/15 عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في الملف عدد 2022/2645/37 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عبد الرحمان اينو بن عبد السلام من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بالعنف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه:

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت في القضية في غيبة المتهم ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه عملا بمقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية مما يعرض قرارها للنقض

بناء على المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث انه بمقتضى المادة أعلاه وما بعدها من القانون المذكور، فان غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبتان في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغيبه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بتت في القضية دون حضور المتهم المطلوب رغم أنه متابع من أجل جنايتي ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون و يوجب النقض

2

2022-3-6-10347

3-909

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد العالي الركلاوي مقررا وأحمد مومن عبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوى وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد2/454 :

المؤرخ في. 2024/03/27 :

ملف جنائي عدد. 2024/3/6/2460 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد قاسمي

اصدرته الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 27 : مارس2024 -

القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين محمد قاسمى

4:55-2460

2454

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح اقضى به بتاريخ 2023/10/27 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2023/10/23 في القضية عدد 2023/2646/219 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض محمد قاسمي من أجل جنحتي التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف بدلا من جناية اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف - وجنح حيازة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها والسرقة بثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 2000 درهم نافذين وبراءته من جناية الاحتجاز مع التهديد والعنف.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا المذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جرائم الاحتجاز مع التهديد والعنف واغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض بعلة أن المشتكيتين لم يثبت احتجازهما من طرف المتهم بأي دليل، وأنه عند حضور عناصر الدرك تم فتح الباب بمفتاح غير مفتاحه الحقيقي وأن المشتكيتين خرجتا من المنزل انطلاقا من باب المرآب دون أن يكون معهما أي أحد يعمل على حراستهما وان اقتياد المشتكية فاطمة القاضي بالقوة لإحدى الغرف من أجل الممارسة الجنسية يبقى مجرد ادعاء غير معزز بأي دليل يثبته، خاصة أن بكارتها مفتضة منذ مدة طويلة دون أن تناقش تقرير الطبيب الذي جاء فيه أن الضحية مفتضة منذ مدة طويلة لم يحدد بالضبط المدة ، وكذا تصريح المسماة مريم مواجن التي أكدت فيه للضابطة القضائية أن صديقتها فاطمة القاضي محتجزة من طرف المتهم، وأنها توجهت للدرك لتقديم شكاية بعدما فرت من نافذة المنزل، وهو ما يفسر أن باب العمارة كان مغلقا .فضلا على أن المحكمة لم تستنفذ اجراءات تحقيق الدعوى باستدعاء الضحية وإعادة الاستماع اليها شفهيا وحضوريا امامها بخصوص تعرضها للاحتجاز والاغتصاب الناتج عنه افتضاض لتكوين قناعتها كما تقضى بذلك مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث انه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف إلى جنح التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف بدلا من جناية اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض المتابع بها المطلوب وفيما قضى به من براءته من جناية الاحتجاز مع التهديد والعنف ، استنادا إلى اعترافه خلال سائر أطوار المسطرة بان المشتكيتين كانتا تعملان لديه بالمقهى ووفر لهما شقة للسكن فيها ونزع منهما

هواتفهما النقالة بسبب مديونيتهما، وكذا شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق التي أكدت فيها أن المتهم استقدمها ورفيقاتها للعمل عنده بالمقهى وتعمد ممارسة الجنس على إحداها ، دون أن تستنفذ كافة إجراءات التحقيق بشأن استدعاء الضحية فاطمة القاضي والمصرحة مريم المواجن، ودون أن تبرر سبب عدولها عن هذا الإجراء .وأن المحكمة بعدم اتخاذها أي موقف إيجابي أو سلبي من تصريحات المصرحتين المذكورتين وعدم استدعائهما للاستماع إلى شهادتهما في موضوع القضية ومواجهة ذلك بالمتهم كما تقضى بذلك المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية تكون عندما عللت قرارها بخلو الملف من أي دليل ثبوتي لواقعتي الاحتجاز والاغتصاب قد بنت قرارها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.
قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين :عبد الناصر خرفي مقررا وأحمد مومن وخالد يوسفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4-3-6-2460

3-454

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد3/760 :

المؤرخ في15-05-2024 :

ملف جنائي عدد. 2022/3/6/12017 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

منير بودراري بن إدريس

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 15 ماي2024 -

القرار الآتي نصه

من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

و بين منير بودراري بن ادريس

2022-3-6-12017

3-760

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/02/17 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2022/2645/49بتاريخ 2022/02/08 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض منير بودراري بن ادريس من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بالعنف.

إن محكمة النقض :

بعد ان تلا السيد المستشار عبد الله الغازي التقرير المكلف به في القضية . وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها، أصدرت قرارها في غيبة المتهم، دون تطبيق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية .مما يكون معه القرار المطعون فيه

ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث انه بمقتضى المادة 443 وما بعدها من القانون المذكور، فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لا تبتان في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية وإتمامها في حقه في حالة تغيبه.

بناء على المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بتت في القضية دون حضور المتهم المطلوب رغم انه متابع من اجل جنايتين، ودون أن تستنفذ الإجراءات اللاحقة للأمر بإجراء المسطرة الغيابية المتخذة في حقه طبقا للمواد 443 ، 445 ، 446 ، 448 من قانون

المسطرة الجنائية، الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون و يوجب النقض.
لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى و بتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين : عبد الله الغازي مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوى الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-3-6-12017

3- 760

.....
.....

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/473 :

المؤرخ في. 2024/03/27 :

ملف جنحي عدد. 2021/3/6/26281 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

معاد الهلالي بن عبد الستار

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 :مارس2024

القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين معاد الهلالي بن عبد الستار

2021-3-6-26281

3- 473

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2021/9/27 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بها في الملف عدد 2021/2615/79بتاريخ 2021-09-21 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض معاد الهلالي بن عبد الستار من أجل جناية التغرير بقاصرة وجنحة نشر صور خليعة بسنة حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل ؟ ذلك أن المحكمة أصدرت قرارها المطعون فيه في غيبة المتهم ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه مما يكون معه القرار مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن بمقتضى المادة المذكورة أعلاه وما يليها من القانون المذكور فان غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبتان في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغييه .وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بنت في القضية
دون حضور المتهم المطلوب رغم أنه متابع من أجل جناية ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون ويوجب النقض.

2021-3-6-26281
3-473

لهده الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس .وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد العالي الركلاوي مقررا عبد الناصر خرفي ومصطفى هميد وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

.....
.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ2025

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [3]

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد

[3] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد «فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي.» ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/885 :

المؤرخ في. 2024/06/05 :

ملف جنائي عدد2022/3/6/7161 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

عصام اليوبي بن عبد الفضيل

أصدرت الغرفة الجنائية - في
هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 05 يونيو2024 -

القرار الآتي نصه

لبين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

عصام اليوبي بن عبد الفضيل

الطالب

2022-3-6-7161

3-885

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/12/10 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2021/2645/254بتاريخ 2021/12/06 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض عصام اليوبي بن عبد الفضيل من أجل جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بدلا من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف الناتج عنه افتضاض - بعد تغيير التكييف - بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.

إن محبة النقني:

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس و المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي الذي أعاد تكييف الأفعال المتابع بها المطلوب في النقض إلى جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف دون أن تستنفذ إجراءات تحقيق الدعوى باستدعاء الضحية وإعادة الاستماع اليها شفهيا وحضوريا أمامها حول ظروف تعرضها لهتك عرضها الذي نتج عنه افتضاض لتكوين قناعتها كما تقضي بذلك المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ولم تناقش كذلك واقعة الافتضاض على ضوء تصريحات الضحية المذكورة .فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2022-3-6-7161

885

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بعد استبعاد ظرف الافتضاض، دون أن تعمل على استدعاء الضحية، وذلك للاستماع إليها شفاهيا وحضوريا، على ضوء ما ضمن

بالشهادة الطبية المستدل بها وعرض هذه الوقائع على المتهم .والمحكمة لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى .وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي مقررا واحمد مومن وخالد يوسفي والمصطفى هميد وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

2022-3-6-7161

3-885

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/898 :

المؤرخ في. 2024/06/05 :

ملف جنائي عدد2022/3/6/2783 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد العثماني بن إدريس

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 : يونيو2024

القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
محمد العثماني بن ادريس

2022-3-6-2783

3-898

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس،
بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/11/17 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2021/11/16 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد2024/2645/223 : ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب المسمى محمد العثماني بن إدريس من جنايتي التغرير بقاصرين، وهتك عرضهم بالعنف.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

ويعد البدلاء الله طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس .والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه
ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه بعلة انكاره، وأن شهادة الشاهدين لا يمكن الركون إليها لوحدها في غياب أي قرينة تعضدها، فجاء بذلك غير مبرر، وناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور .يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.
وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنايتي التغرير بقاصرين، وهتك عرضهم بالعنف بعلة أنه لم يثبت لها ارتكابه ذلك لإنكاره في سائر المراحل، ولكون شهادة الشاهدين لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في غياب دليل أو قرينة تعضدها، والحال أن الشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي، يمكن للمحكمة أن تعتمدها في تكوين قناعتها بالإدانة إذا ما اطمأنت إليها، أو تطرحها إن لم تطمئن إليها، شريطة تبرير سبب استبعادها، والذي ينبغي أن يكون سائغا، وطبقا للقانون، وأن المحكمة لما قضت ببراءة المعنى بالأمر للمبررات المذكورة، من دون مناقشة شهادة الشاهدين حمزة المساعد، وأيوب الخمليشي أمام قاضي التحقيق، كوسيلة اثبات مستقلة بذاتها، فإنها تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/11/16 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد2021/2645/223 ، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا، والمستشارين :المصطفى هميد مقررا وأحمد مومن، وعبد الناصر خرفي، وخالد يوسفي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-3-6-2783

3-898

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ2025

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني :في المسؤولية الجنائية

)الفصول(140 – 132

الفرع :3 في مسؤولية القاصر جنائيا

)الفصول(140 – 138

الفصل138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[4].

الفصل139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل[5]-140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.[6]

الباب الثالث :في تفريد العقاب

)الفصول(162 – 141

الفصل141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

الفصل142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

---

[4] - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،.

[5] .-

[6] - نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى151 ، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع :1 في الأعذار القانونية

)الفصول(145 – 143

الفصل143

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

الفصل144

الأعذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة .وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل145

يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفرع :2 الظروف القضائية المخففة

)الفصول (151 – 146

الفصل146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة[7] .

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس[8].

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما[9]، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم،

---

[7] – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

[8] – تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

[9] – لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل.26

الفصل149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات .

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع :3 في الظروف المشددة

)الفصلان (153 – 152

الفصل152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

الفرع :4 في العود

)الفصول (160 – 154

الفصل154

يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة.

الفصل155

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع كان، يعاقب حسب التفصيل الآتي :

بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية .

بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الإقامة الإجبارية .

بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات إلى عشر.

بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا.

بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا.

بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي أيضا السجن المؤبد.

الفصل156

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، ويجوز أن تبلغ العقوبة إلى ضعفه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية.

الفصل158

تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

- 1السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛

- 2القتل خطأ والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

- 3هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛

- 4العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛

- 5كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر[10]؛

- 6كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود .

الفصل159

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل.611

الفصل160

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا إلا إذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

الفرع :5 في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

)الفصلان (162 – 161

الفصل161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد، يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخففة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخففة للعقوبة.

[10] - تممت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،.

حالة العود.

الظروف القضائية المخففة.

الفصل162

إذا كان الجاني حدثا وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية[11]، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

الفرع :4 في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

)الفصول(478 – 471

الفصل471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل472

إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ومع ذلك، فإذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل473

إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، كانت عقوبته السجن المؤبد، مهما تكن سن القاصر المجني عليه.

ومع ذلك، فإنه إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

[11] - المادة 482 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل474

في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى473 ، يعاقب على الاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت القاصر .

الفصل[12]475

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك[13]، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

الفصل476

من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

الفصل477

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين[14] إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

الفصل478

في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، فإن من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه، وكذلك من

---

[12] - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الأخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

[13] - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

[14] -.

تعمد تهريبه من البحث عنه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع :6 في انتهاك الآداب

الفصول (496 – 483

الفصل484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى[15].

الفصل485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة[16].

الفصل487

[15] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،.

[16] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل.484

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى487 ، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل.484

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل487 ، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب .